قالت العرب

لكنني لما وقفتُ شاردًا على حدود الموتْ | رأيتُ أمي تغسلُ
الهواءَ دون صوتْ | وتكتفي بأنْ تشيرَ لي: اجلسْ هنا على
أرجوحةِ الهواءْ | اجلسْ كأنكَ المطرْ | لكنني انطويتْ

الشهود
العدد 349 – السنة الرابعة عشرة-الأربعاء 1 أبريل 2026 م – 13 شوال 1447 هـ

بعد إقرار قانون إعدام الفلسطينيين في الضفة الغربية

تحذير دولي وعربي من تصعيد خطير تجاه أسرى النضال الفلسطيني

يرسخ نظام فصل عنصري ويتبنّى نهجا إقصائياً ينكر الحقوق غير القابلة للتصرف لشعب تحت الاحتلال

أدان وزراء خارجية جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إندونيسيا وجمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية التركية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر، بأشد العبارات سن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لقانون صادق عليه الكنيست يجيز فرض عقوبة الإعدام في الضفة الغربية المحتلة ويطبقها بشكل فعلي بحق الفلسطينيين.

وحذّر الوزراء من الإجراءات الإسرائيلية المستمرة، التي ترسّخ نظام فصل عنصري وتتبنّى خطاباً إقصائياً ينكر الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني ووجوده في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وأكد الوزراء أن هذا التشريع يشكّل تصعيداً خطيراً، لا سيما في ظل تطبيقه التمييزي بحق الأسرى الفلسطينيين، مشددين على أن مثل هذه الإجراءات من شأنها تأجيج التوترات وتقويض الاستقرار الإقليمي.

وأعرب الوزراء كذلك عن بالغ القلق إزاء أوضاع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، محذرين من تزايد المخاطر في ظل تقارير موثوقة عن انتهاكات مستمرة، بما في ذلك التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والتجويع، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، مؤكدين أن هذه الممارسات تعكس نهجا أوسع من الانتهاكات بحق الشعب الفلسطيني.

وجدد الوزراء رفضهم للسياسات الإسرائيلية القائمة على التمييز العنصري والقمع والعدوان، والتي تستهدف الشعب الفلسطيني.

وشدّد الوزراء على ضرورة الامتناع عن الإجراءات التي تفرضها سلطة الاحتلال الإسرائيلي والتي من شأنها تأجيج التوترات، مؤكدين أهمية ضمان المساءلة، وداعين إلى تكثيف الجهود الدولية للحفاظ على الاستقرار ومنع المزيد من التدهور.

وأقر الكنيست الإسرائيلي بتاريخ ٣٠ مارس/آذار ٢٠٢٦ قانونا تمت تسميته "قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين"، بهدف توقيع عقوبة الإعدام شنقاً في سياق ما أسماه "الجرائم الإرهابية"، مع التركيز على الفلسطينيين في المحاكم المدنية الجنائية بالداخل الإسرائيلي أو المحاكم العسكرية بالأراضي المحتلة بالضفة الغربية وغزة. وقد تم إقرار ذلك القانون بأغلبية ٦٢ صوتًا مقابل ٤٨ وامتناع عضو واحد، في قراءتيه الثانية والثالثة. وكان مشروع القانون قد قدمه حزب "القوة اليهودية" اليميني المتطرف بقيادة وزير الأمن القومي إيتمار بن غفير الذي احتفل بالتصويت مرتديًا شارة على شكل حبل مشنقة، مرددا أن "من يأخذ حياة سيفقد حياته".

يُعد هذا التشريع الأول من نوعه الذي يوسع نطاق عقوبة الإعدام بشكل صريح غير مسبوق، ويعيد فتح ملف عقوبة الإعدام التاريخي المعقّد الذي يعود إلى فترة الانتداب البريطاني قبل إعلان قيام إسرائيل. فعلى الرغم من عدم إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل في إسرائيل، ظلت هذه العقوبة في حكم الملغاة فعلياً لعقود طويلة، إذ لم تُنفذ إسرائيل سوى إعدامين قضائيين فقط في تاريخها، كما يفتح ذلك القانون الباب لتمييز قانوني مزدوج بين الفلسطينيين والإسرائيليين، دون وجه حق.

نصوص القانون وآليات تطبيقه

يعتبر القانون بمثابة تعديل لقانون مكافحة الإرهاب رقم ٥٧٧٥ لسنة ٢٠١٦، حيث يرتبط تعريف الإرهاب الوارد بذلك القانون ارتباطاً وثيقاً بالقانون السابق، الذي منح المحاكم العسكرية بالأراضي المحتلة بالضفة الغربية وغزة توقيع عقوبة الإعدام شنقاً على "سكان المنطقة" من الفلسطينيين فقط، دون المواطنين أو المقيمين الإسرائيليين، الذين تتم إدانتهم بجرائم القتل العمد ضمن "عمل إرهابي"، ويجوز إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة في "ظروف وحالات خاصة" لم يحددها القانون ولم تعرف بوضوح في نصوصه، ويتم ذلك بموجب طلب كتابي يقدم لهيئة المحكمة مباشرة، دون الحاجة لتقديم طلب للنيابة العامة.

ووفقاً لأحكام هذا القانون، يصدر الحكم بالإعدام بالأغلبية البسيطة لقضاة المحكمة (٥٠+١) بدلاً من الإجماع. ويتم تنفيذ حكم الإعدام خلال ٩٠ يوماً (قابلة للتأجيل حتى ١٨٠ يوماً بموافقة من رئيس مجلس الوزراء)، وقد جعل القانون ذلك الحكم غير قابل للطعن عليه أمام أية محكمة، كما حظر الإفراج عن المحكوم عليه تنفيذاً لأحكام هذا القانون، بأية ضمانة أو كفالة مالية، كما حظر إصدار قرار بالعفو عن هذه العقوبة.

أما بالنسبة للمحاكم المدنية في الداخل الإسرائيلي فيمنح القانون المحكمة الحق في توقيع عقوبة الإعدام أو "السجن مدى الحياة على الفلسطينيين والإسرائيليين، ممن تتم إدانتهم بجرائم تتسبب عمداً في موت شخص بقصد "إنكار أو عدم الاعتراف بحق دولة إسرائيل في الوجود" وهو توصيف قانوني مبهم، يُعتقد أنه صيغ بهذا الأسلوب لجعل تطبيقه عملياً مقتصر حصرياً على الفلسطينيين دون الإسرائيليين حتى يتم استبعاد الجرائم المقترنة "بالإرهاب اليهودي" بسبب صعوبة عبء الإثبات الإيديولوجي لهذه الحالات، ويرى بعض خبراء القانون الإسرائيلي أن النص بهذه الصياغة يساعد في خلق نظام قضائي مزدوج، ويُعزز من "الفصل العنصري المقنّن".

الإعدام في إسرائيل

ورث النظام القانوني الإسرائيلي عقوبة الإعدام من القوانين التي كان معمولاً بها خلال فترة الانتداب البريطاني قبل قيام إسرائيل عام ١٩٤٨، والتي سمحت بتطبيق عقوبة الإعدام في جرائم مختلفة مثل استخدام المتفجرات والعضوية في منظمات مسلحة، وبعد قيام إسرائيل حاولت تبني توجهاً ليبرالياً لتعزيز صورتها الدولية، فألغت عقوبة الإعدام في الجرائم العادية بموجب تعديل قانون العقوبات عام ١٩٥٤، وأبقت عقوبة الإعدام محصورة في جرائم استثنائية، مثل ما تمت تسميته "جرائم ضد الشعب اليهودي"، والخيانة في زمن الحرب، والتجسس، والتعاون مع العدو.

لذلك شهدت إسرائيل في تاريخها إعدامين فقط بموجب أحكام قضائية، الأول، الضابط الإسرائيلي، مائير توبيانسكي (١٩٤٨) بتهمة التجسس في محكمة عسكرية (ثبتت براءته لاحقاً بعد إعدامه)، والثاني الضابط الألماني النازي، أدولف أيخمان (١٩٦٢) والذي ألقي القبض عليه واختُطف من الأرجنتين وتمت محاكمته في إسرائيل بموجب قانون الإبادة، وعلى الرغم من صدور الكثير من أحكام الإعدام لاحقاً، فإن هذه الأحكام إما تم الطعن عليها أمام المحكمة العليا وقامت بإلغائها وتخفيف العقوبة، وإما أن رئيس الدولة أصدر قراراً بالعفو، ومن ثم لم يُنفذ أي حكم إعدام آخر صادر من محكمة مدنية. ومع صعود اليمين المتطرف، تقدمت عدة مشاريع قوانين في ٢٠١٨ وما بعدها، وأدرج الالتزام بتشريع الإعدام ضمن اتفاق الائتلاف الحزبي بين حزب "الليكود" وحزب "القوة اليهودية" عام ٢٠٢٢، لذلك فإن القانون الجديد يعتبر ثمرة هذا التطور.

أسرى فلسطينيون في قبضة المحتل

قوات أمن الاحتلال الإسرائيلي تعتقل متظاهرة خلال تجمع خارج الكنيست

سريان القانون

نص القانون على سريانه بأثر فوري اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الإسرائيلية "ريشوموت" (Reshumot) في ٣٠ مارس ٢٠٢٦ دون أية إشارة لإمكانية السريان بأثر رجعي، وهو أمر طبيعي، عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، بحيث لا يطبق القانون على وقائع سابقة لصدوره، إلا إذا تم النص على ذلك صراحة، وهو مبدأ يحميه القانون الدستوري الإسرائيلي خاصة القانون الأساسي الصادر عام ١٩٩٢ بشأن كرامة الإنسان وحريته، على الرغم من أنه وأثناء مناقشة مشروع القانون في الكنيست، والتي استمرت لمدة ١٢ ساعة، طرح بعض النواب إمكانية تطبيق القانون بأثر رجعي، وتضمين الفترة الزمنية الممتدة من ٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣ حتى تاريخ إقرار القانون ضمن فترة سريان القانون، نظراً لأهميتها وجسامتها من وجهة نظرهم، إلا أنه تم رفض هذا المقترح.

لا يوجد في النظام القانوني الإسرائيلي محكمة دستورية منفصلة متخصصة، وتُعد المحكمة العليا الإسرائيلية، هي الجهة الدستورية الوحيدة المخولة بالرقابة على دستورية القوانين

وعلى الرغم من اقتصار تطبيق القانون من حيث الزمان على التطبيق الفوري، فإنه، ونظراً للظروف الإقليمية الحالية وما يترتب عليها من توتر عسكري وأمني مستمر بالضفة الغربية وغزة؛ قد يؤدي ذلك إلى التوسع في إصدار أحكام الإدانة من المحاكم العسكرية تحديداً، لا سيما مع تقليل ضمانات توقيع عقوبة الإعدام مثل عدم الحاجة لإجماع قضاة المحكمة، والاكتفاء بصدور الحكم بأغلبيتهم، بالإضافة لعدم قابلية الأحكام للطعن عليها، ولذلك يرى كثير من خبراء القانون الجنائي أن الهدف الحقيقي من القانون هو "الردع المستقبلي" أكثر من معاقبة أحداث الماضي، بحيث يُستخدم في قضايا جديدة لتعزيز الضغط على المقاومة الفلسطينية.

يرى كثير من الخبراء الدستوريين أن القانون يشوبه عوار دستوري جسيم، خاصة المخالفات الفجة للقانون الأساسي الصادر عام ١٩٩٢ بشأن كرامة الإنسان وحريته، الذي يشكل أحد أعمدة النظام الدستوري الإسرائيلي ويحمي الحق في الحياة والكرامة الإنسانية كقيمة عليا- نظرياً على الأقل- لا تُنتهك إلا في حدود القانون، حيث ينص القانون الأساسي على أنه "لا تُنتهك حياة الإنسان أو جسده أو كرامته"، ويُستمد منه مبدأ المساواة كجزء لا يتجزأ من الكرامة، ومن ثم فإن القانون يكون قد خلق تمييزاً دون مبرر عندما نص على عقوبة الإعدام شنقاً كعقوبة في المحاكم العسكرية بالأراضي المحتلة بالضفة الغربية وغزة على الفلسطينيين فقط المدانين بقتل عمدي في "عمل إرهابي"، بينما منح المحكمة إمكانية توقيع عقوبة السجن مدى الحياة في المحاكم المدنية للإسرائيليين دون الفلسطينيين.

كذلك اشتراط إثبات "القصد الجنائي لنفي أو عدم الاعتراف بحق دولة إسرائيل في الوجود"، وهو شرط يصعب تطبيقه على "الإرهاب اليهودي" الذي قد يمارسه بعض الإسرائيليين، هذا التمييز العرقي/ الديني/ الوطني يخالف مبدأ المساواة ويُرسخ لنظام قضائي مزدوج. فضلاً عن انتهاك كثير من الضمانات الإجرائية: مثل إلغاء إجماع القضاة، وتسريع التنفيذ خلال ٩٠ يوماً، وعدم إمكانية الطعن على الحكم والحد من إمكانية العفو أو التخفيف، مما يُضعف حق الدفاع ويجعل العقوبة تعسفية وقاسية، بالمخالفة للقواعد والأعراف الدستورية.

تمييز صارخ

ويُشكل القانون مخالفة واضحة لاتفاقيات جنيف، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، بحسبان أن إسرائيل قوة احتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومن ثم يخضع سكانها للحماية بموجب المادة ٦٨ من الاتفاقية، التي تحظر فرض عقوبة الإعدام على المدنيين المحميين إلا في حالات استثنائية ضيقة جداً مع ضمانات إجرائية صارمة.

فضلاً عن ترسيخه تمييزاً صارخاً بين حالة الفلسطينيين في المحاكم العسكرية، والإسرائيليين في المحاكم المدنية، بالمخالفة لمبدأ عدم التمييز، لذلك وصف المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فولكر تورك، تطبيقه على سكان الأراضي المحتلة بأنه "جريمة حرب"، بينما اعتبرته السلطة الفلسطينية، ومنظمتا "هيومان رايتس ووتش"، و"العفو الدولية" انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني.

وبعد ساعات قليلة من إقرار "قانون عقوبة الإعدام للإرهابيين" في ٣٠ مارس ٢٠٢٦، بدأت عدة جهات حقوقية وقانونية بالفعل في اللجوء إليها، وأبرزها مركز "عدالة" (المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية في إسرائيل)، وعدة منظمات حقوقية أخرى، بالإضافة إلى مجموعة من أعضاء الكنيست عن عرب ١٩٤٨ حيث قُدّمت عدة التماسات وعرائض للمحكمة، طلبوا فيها إلغاء القانون لمخالفته القوانين الأساسية.

في ٣١ مارس ٢٠٢٦ أمرت المحكمة العليا الحكومة الإسرائيلية بالرد على هذه الدعاوى قبل ٢٤ مايو/أيار ٢٠٢٦، مع إصدار أمر احترازي مؤقت بهذا الشأن

على الصعيد الدولي، من الممكن مواجهة القانون بعدة طرق، فعلى الرغم من عدم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وفقاً "للاختصاص التنازعي"، وهو الفصل في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يتطلب ذلك الاختصاص موافقة أطراف النزاع على عرضه أمام المحكمة، وهو ما لن تقبله إسرائيل بطبيعة الحال، فإنه من الممكن اللجوء إلى المحكمة وفقاً للاختصاص الاستشاري، بحيث يمكن لدولة فلسطين أو أي دولة من الدول الإعضاء مثل جنوب أفريقيا أو أسبانيا مثلاً تقديم طلب رأي استشاري من الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام المحكمة.

كذلك من الممكن أن يُحال الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ إذا اعتُبر القانون من قبيل "جرائم الحرب"، وفقاً للمادة ٨ من نظام روما واتفاقيات جنيف، مما قد يعرض مسؤولين إسرائيليين للمساءلة، وبالإضافة إلى هذا، يمكن تقديم بلاغات إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة بحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أو إلى مجلس حقوق الإنسان، أو اللجنة الأممية لحقوق الإنسان، وهذه الوسائل الدولية تُعزز الضغط على إسرائيل وتُكمل الطعون الداخلية، مما يجعل مصير القانون مرهوناً بمواجهة قضائية مزدوجة داخلية ودولية.

هيباتيا موسي

دول الخليج مستعدة لترامب إذا قرر خيانتها من جديد

كان القادة العرب الذين دعموا رئاسة دونالد ترامب يدركون دائمًا أنه متقلّب، لكن تقلباته الأخيرة بشأن إيران تثير قلقًا شديدًا فى عواصم الخليج. فقد هدّد ترامب هذا الأسبوع، بإبادة منشآت الطاقة وتحلية المياه فى إيران، وهو ما قد يستدعى ردًا انتقاميًا ضد منشآت مماثلة فى دول الخليج، ثم أشار إلى أنه قد يتراجع عن الحرب، تاركًا طهران تسيطر على مضيق هرمز، فيما تضطر إيران وجيرانها العرب، إلى جانب قوى غربية مثل بريطانيا، للتعامل مع الفوضى الناتجة.

إن إنهاء فورى للحرب التى تدخل الآن شهرها الثانى سيكون موضع ترحيب من دولتين خليجيتين، هما قطر وعُمان، فالدولتان تعتقدان أن النظام الإيرانى سيبقى، وعليهما التكيف مع التعايش معه مجددًا. أما السعودية والإمارات، فقد ضغطتا على ترامب لإضعاف النظام بشكل أكبر قبل إنهاء الحرب، وهما لا تريدان أن يخرج النظام أكثر قوة، محققًا انتصارًا استراتيجيًا على الولايات المتحدة وإسرائيل، بعد أن شنّ هجمات على الخليج بمئات الطائرات المسيّرة والصواريخ.

وتقول آنا جاكوبس، الزميلة غير المقيمة فى معهد دول الخليج العربية: "إنه بالفعل سيناريو كارثى لحلفاء الخليج، وستصل ثقتهم بالولايات المتحدة إلى الحضيض. لقد وُضع حلفاء الخليج فى موقف مستحيل بسبب حرب الولايات المتحدة وإسرائيل على إيران، وهم الآن سيواجهون تحديات طويلة الأمد أكبر".

وقد يغيّر ترامب رأيه مرة أخرى بحلول نهاية الأسبوع، لكن تقلبه، وتصريحاته التى تزداد اضطرابًا، جعلت الحلفاء فى حالة قلق.

يوم الثلاثاء، قال ترامب إن على بريطانيا وغيرها من الدول التى تعتمد على المنطقة فى الطاقة أن "تُظهر شجاعة مؤجلة، وتذهب إلى المضيق، وتستولى عليه ببساطة".

وفى الوقت نفسه، قامت الولايات المتحدة بحشد قوات فى المنطقة لاحتمال تنفيذ غزو برى، وهو ما يقول محللون إنه من غير المرجح أن يردع إيران أو يجبرها على فتح الممر المائى الحيوي.

وقال بيت هيغسث، وزير الحرب الأمريكي، إن نشرَ القوات البرية لا يعنى بالضرورة استخدامها داخل إيران، مضيفًا أن "الهدف هو أن نكون غير متوقعين".

وذكرت صحيفة وول ستريت جورنال أن ترامب أخبر مساعديه بشكل خاص أنه يريد إنهاء الحرب قريبًا، لكن هيغسث قال إن الحرب قد تستمر "من أربعةَ إلى ثمانية أسابيع، أو أى مدة أخرى".

وأعرب مصدر خليجى عن خوفه من أن يملّ ترامب من الصراع ببساطة، كما فعل العام الماضى عندما شنّ حربًا على الحوثيين المدعومين من إيران فى اليمن، مهددًا بإبادتهم، وقد أنهى تلك الحرب فجأة، معلنًا النصر لكنه ترك الجماعة قائمة.

وقالت جاكوبس: "إن العلاقات القوية مع الولايات المتحدة تمثل ضرورة استراتيجية لدول الخليج، لكن جميعها تفكر مرتين بالتأكيد قبل أن تعهد بأمنها إلى إدارة ترامب".

أصبحت إيران الآن أكثر نزعة عسكرية من أى وقت مضى، وقد تجاوزت خطوطا حمراء مع جيرانها، مثل قصف منشآتهم النفطية والبنية التحتية المدنية، مما يجعل التوصل إلى اتفاق بينها وبينهم أمرًا مستحيلًا على المدى القريب. وقد يأمل قادة الخليج أن ترامب لا يعنى ما يقوله.

وقال مهدى غلوم، وهو محلل بحرينى وزميل شاب فى مركز أوبزرفر للأبحاث فى الشرق الأوسط، إن الولايات المتحدة قد تشير إلى أنها تريد دعمًا دوليًا أكبر لإعادة حرية الملاحة فى مضيق هرمز، بدلًا من رفضها القاطع القيام بدورها.

وأضاف: "لقد رأينا بالفعل فى الخليج بعض الدول، بما فى ذلك الإمارات والبحرين، تتبنى نهجًا أكثر استباقية بالتعاون مع شركاء دوليين، بما فى ذلك العمل على قرار فى الأمم المتحدة"، كما قالت الإمارات إنها ستكون مستعدة للانضمام إلى تحالف من أجل تأمين المضيق.

وفى كلتا الحالتين، فإن الولايات المتحدة وإسرائيل، اللتين بدأتا الحرب فى نهاية فبراير على أمل إحداث تغيير فى النظام الإيراني، قد تركتا الخليج دون خيارات جيدة. وحتى لو استمرت الحرب، فلا يوجد دليل على أن آلاف الضربات الجوية أو غزو برى محتمل سيوقفان إيران عن إطلاق الصواريخ والطائرات المسيّرة التى تهدد بتدمير اقتصادات المنطقة، مع زيادة التضخم فى أنحاء العالم.

ترامب وزعماء الخليج

التايمز البريطانية

حرب إيران تعيد أموال الخليج إلى البنوك السويسرية

بنك سويسري

رغم ابتعاد بعض البنوك السويسرية الكشف عن حجم التحويلات للأموال الخليجية إلى مصارفها، إلا أن هناك مؤشرات باتت واضحة لهذا الاتجاه ويقول باتريك أكيكي، مسؤول سوق الخدمات المالية فى شركة "برايس ووتر هاوس كوبرز" (PwC)، سويسرا: "عمليات تحويل الأموال جارية بالفعل". ولكنه يستدرك قائلًا إنها تستغرق وقتًا، "فقد تغيّرت القيود التنظيمية، وأصبحنا أكثر صرامة. كما ينبغى على البنوك السويسرية التحقّق من امتثال كل عملية قبل تحويل الأموال".

وتعيد الحرب فى إيران رسم خريطة الثقة المالية فى المنطقة، مجدّدة الاهتمام بالمركز المالى السويسري، ودافعةً بعضَ الأموال الخليجية إلى سويسرا. وقد بدأ بعض العملاء بالفعل فى تحويل أموالهم، بل يفكر بعضهم حتى فى نقل إقامتهم، فى وقت يؤثر فيه النزاع على منطقة كانت تروّج لاستقرار اقتصادى ومالي.

وتؤكد مصادر مالية أنه فى الوقت الذى تدخل فيه الحرب بين إيران من جهة وأمريكا وإسرائيل من جهة أسبوعها الخامس، وفى هذه المرحلة، لا يمكن الحديث عن موجة نزوح واسعة لرؤوس الأموال، غير أنّ المؤشرات باتت أكثر وضوحًا.

ويستند أكيكى فى تقييمه إلى نقاشات أجراها مع عدد من البنوك، ويوافقه الرأى غيره من المستشارين فى الأمور المالية، أمّا رسميًا، فتلتزم معظم البنوك الصمت، مفضّلةً التحفّظ، ربما تفاديًا للظهور بمظهر المستفيد من وضع حساس.

كما تتجنب البنوك التعليق على اتجاهٍ آخر آخذ بالظهور. فقد بدأ بعض الأثرياء، الذين استقروا فى دبى وفى سائر الإمارات خلال السنوات الماضية، إعادة النظر فى خياراتهم. فهم لا يسعون فقط إلى حماية أموالهم، بل حماية أرواحهم أيضًا.

وتُعدّ سويسرا بالفعل وجهة محورية لعملاء الخليج، ووفق تقديرات شركة "ديلويت" (Deloitte)، فإن نحو ربع الثروات المُدارة فى سويسرا يأتى من الخليج، وفى ظلّ الأوضاع الراهنة، يبدو أن جاذبية بلد الألب آخذة فى الازدياد.

امال راتيب

قانون إعدام الأسرى

تشريع عنصري

بقلم: د. محمد فاروق مهنى

أقرّ الكنيست الإسرائيلي، فى خطوة أثارت صدمة واسعة، قانونًا يقضى بإعدام الأسرى الفلسطينيين، فى تصعيد خطير يعكس بشكل واضح جلى طبيعة النظام السياسى والقانونى فى إسرائيل، ويطرح تساؤلات جوهرية حول مستقبل حقوق الإنسان فى المنطقة.

جاء إقرار القانون بعد تصويت حاسم داخل الكنيست، حيث صوّت ٦٢ نائبًا لصالحه مقابل ٤٧ معارضًا، فى دلالة واضحة على الطبيعة العنصرية الصهيونية للمجتمع الاسرائيلى وهيمنة التيار اليمينى المتطرف داخل المؤسسة التشريعية الإسرائيلية.

وينص القانون على: تطبيق عقوبة الإعدام على الأسرى الفلسطينيين المتهمين بتنفيذ عمليات ضد إسرائيليين، تنفيذ الحكم خلال مدة تصل إلى ٩٠ يومًا، حرمان المحكوم من طلب العفو أو تخفيف الحكم ، منح المحاكم العسكرية صلاحيات واسعة، خاصة فى الضفة الغربية، الأخطر من ذلك أن القانون يتضمن تمييزًا واضحًا فى التطبيق، إذ يستهدف الفلسطينيين تحديدًا، دون أن يشمل الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم مماثلة.

الطبيعة العنصرية واللا إنسانية للتشريع:

لا يمكن قراءة هذا القانون بمعزل عن السياق السياسى والأيديولوجى الذى أنتجه. فهو: يقوم على تمييز قانونى قائم على الهوية القومية، وهو ما يرقى إلى نمط من الفصل العنصرى المقنن، يُشرّع القتل كأداة ردع، رغم غياب أى دليل على فعالية عقوبة الإعدام فى تقليل الجرائم .

يأتى فى ظل واقع موثق من الانتهاكات داخل السجون، حيث تشير تقارير إلى وفاة أكثر من ١٠٠ أسير نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبى ، كما أن رفع رمزية "المشنقة" داخل الكنيست من قبل مؤيدى القانون يعكس نزعة انتقامية أكثر منها قانونية، إضافة الى مظاهر الاحتفال التى اعقبت اقرار القانون، يؤكد أن الهدف ليس العدالة بل الردع السياسى والعقاب الجماعي.

تعارض صارخ مع القانون الدولى وحقوق الأسرى

يتناقض هذا القانون مع عدد من المبادئ الأساسية فى القانون الدولي، أبرزها:

الحق فى الحياة: يُعد الحق فى الحياة من الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، والمكفولة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اتفاقيات جنيف: تحظر إصدار أحكام إعدام دون ضمانات محاكمة عادلة صارمة، خاصة فى حالات الاحتلال.

مبدأ عدم التمييز: القانون ينتهك هذا المبدأ بشكل مباشر، إذ يطبّق العقوبة على فئة محددة (الفلسطينيين) دون غيرهم.

التوجه الدولي: هناك اتجاه عالمى واضح نحو إلغاء عقوبة الإعدام، بينما يأتى هذا القانون كخطوة رجعية تناقض هذا المسار، وقد وصف خبراء أمميون القانون بأنه يحتوى على تعريفات "غامضة" للإرهاب، ما يفتح الباب أمام إعدامات تعسفية.

أمام هذا التصعيد، يصبح دور المجتمع الدولى حاسمًا، ويتمثل في: فرض عقوبات سياسية وقانونية على إسرائيل لخرقها التزاماتها الدولية، اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة المسؤولين عن تشريعات قد ترقى إلى جرائم حرب تفعيل آليات الأمم المتحدة، خاصة مجلس حقوق الإنسان، الضغط لوقف العمل بالقانون وربطه بالعلاقات الاقتصادية والدبلوماسية وقد بدأت بالفعل مؤشرات رفض دولي، حيث انتقدت دول أوروبية القانون واعتبرته تقويضًا للمبادئ الديمقراطية.

النظام العربي... العجز المزمن

فى لحظة إقليمية شديدة الاضطراب، ومع تصاعد الضربات العسكرية الأمريكية الإسرائيلية على إيران وما تفرضه من اختلالات إضافية فى موازين القوة، تتكشف هشاشة النظام العربى على نحو أكثر فجاجة. فبدل أن تدفع هذه التطورات نحو بلورة موقف عربى موحد يحصّن المنطقة ويخفف من ضغوط الاستقطاب الدولي، نرى العكس تمامًا: تشتتًا سياسيًا وغيابا شبه كامل لأى استراتيجية جماعية قادرة على حماية المصالح العربية أو حتى الدفاع عن الحد الأدنى من القضايا المركزية.

هذا الواقع لا يقتصر على العجز التقليدى فى مواجهة السياسات الإسرائيلية، بل يتعمق مع كل أزمة إقليمية جديدة، حيث تكتفى معظم الدول العربية بدور المتلقى للضغوط، لا الفاعل فى صياغة التوازنات. وفى ظل التصعيد الامنى بمنطقة الخليج تحت وطأة الضربات العسكرية الامريكية الاسرائيلية على ايران، تتزايد الضغوط الأمنية والاقتصادية على الدول العربية، بينما تغيب أى مقاربة موحدة لاحتواء التداعيات أو توظيفها سياسيًا. النتيجة: فراغ استراتيجى عربى يُملأ من قبل قوى إقليمية ودولية، على حساب الأمن القومى العربى ذاته.

وفى هذا السياق، يصبح تمرير تشريعات إسرائيلية خطيرة، كقانون إعدام الأسرى الفلسطينيين، نتيجة طبيعية لهذا الوهن. فهذا القانون لا يمثل مجرد تصعيد قانوني، بل يعكس انتقالاً صريحًا نحو منظومة عقابية عنصرية تضرب بعرض الحائط كل قواعد القانون الدولى وحقوق الإنسان. الأخطر من ذلك أن هذا التحول يحدث فى ظل صمت عربى مترهل، يكتفى ببيانات إدانة باهتة لا تملك أى أدوات ردع أو تأثير.

إن هذا العجز لا يمكن تبريره بضعف الإمكانيات فقط، بل يكشف عن أزمة إرادة سياسية عميقة، حيث تُقدم الحسابات الضيقة والاصطفافات الظرفية على حساب القضايا المصيرية. ومع كل موقف متخاذل، يُمنح الغطاء ولو ضمنيًا لمزيد من الانتهاكات، ويُفتح الباب أمام تكريس واقع قانونى قائم على التمييز وإهدار الحق فى الحياة.

المواجهة الحقيقية لمثل هذه السياسات لا يمكن أن تظل رهينة الخطاب الإنشائي. المطلوب تحرك عربى منظم، قانونيًا وسياسيًا، على الساحة الدولية، يستند إلى أدوات ضغط حقيقية، ويعيد الاعتبار لمفاهيم العدالة وحقوق الإنسان. أما الاستمرار فى هذا النهج المرتبك، فيعنى ببساطة ترسيخ العجز كخيار، وتحويل النظام العربى إلى مجرد شاهد على تحولات ترسم خارجه وتُفرض عليه.